Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤٠) ومسئولية الحاكم مقررة شرعا، فيدافع عن أمته ويتحرى مصلحتهم، ويتجنب الأخطار التى تهددهم ، (وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى بها فإن أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا . وإن قال بغيره فإن عليه وزرا) خ حـ ٢ (الحور) ص ٢١ .

(٤١) ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وعلى الحاكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وعلى الجند والسلطة التنفيذية أن تنفذ أوامره . ويروى أن قائداً أمر جنده أن يدخلوا النار فلم يطيعوه . فنقل ذلك للنبي فقال : (لو دخلوا نار الدنيا ما خرجوا منها إلى يوم القيامه — الطاعة فى المعروف) خ حـ ٢ (غزوة الطائف) ص ٨٧ .

(٤٢) وعلى الحاكم ألا يتجسس على رعيته . ومن تتبع عورات الناس فضحه الله يوم القيامة . ولا تجسسوا واجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم . وما من أمة سلط عليها التجسس إلا شاع فيها النفاق وإخفاء الحقائق ، وأرهقها كبت تنحين فرصة للتنفيس عن نفسها، ولا يصح أن يخلط بين التجسس المشروع على الأعداء والتجسس على الرعية المنهى عنه . وعلى الحاكم أن يقضى بالظاهر (إنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[1] .

(٤٣) ولا يصح أن تتسع صدور الأمة لمهاترات تدور على ألسنة بعض الكتاب من مساواة المرأة بالرجل فى كل شىء ، وإن كان يجوز أن تتولى بعض المناصب — فلا يجوز أن تتولى الولايه العامة (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) خ حـ ٢ (حديث كعب بن مالك) ص ٩٦ .

---

(١) خ حـ ٢ (الطائف) ص ٨٨ .